

إجمال الإصا بة في أقوال الصحا بة

وإن خفي عنا سبب المخالفة ولكن علمنا أنه خالف ما رواه عمدا فالرجوع هنا إلى قوله لأن الظاهر أنه لا يرتكب مثل هذه المخالفة إلا لمسوغ يقتضي مخالفة ما رواه .

وإن خفي عنا أن المخالفة وقعت عمدا أو لسبب من الأسباب ولم نخط به علما فالواجب اتباع الخبر وترك ما ذهب إليه الصحابي الراوي .

وهذا التفصيل يرد عليه في قوله إن المخالفة مني كانت عمدا فالظاهر أنه لا يرتكبها إلا المسوغ يقتضيها (لـ) ما تقدم ان ذلك المسوغ يحتمل أن يكون راجحا في نفس الأمر وأن يكون كذلك في طنه ولا يكون مطابقا لما طنه فلا يترك ظاهر الخبر لهذا الاحتمال وأما تفصيل من تقدم ذكره فلا يخفي وجهه .

والمتبع في ذلك غلبة الظن فمتى كان الظن راجحا من جهة تعين اتباعها .

وهذا كله إذا لم ينتشر قول الصحابي المخالف للخبر فأما إذا انتشر الجميع وعملوا به وسكتوا عنه مع علمهم بالخبر فإنه ينبغي على ما تقدم أول الكتاب من الأقوال فإذا قيل بأنه إجماع أو حجة كان ذلك راجحا على الخبر ومتضمنا وجود ناسخ له كان سبب مخالفتهم له وإن لم نطلع على ذلك الناسخ وذلك كما تقدم في الصحيحين مثله .

وكذلك في الحمل على المجاز والعدول عن الظاهر وإلى الموافق للصواب